

مرسوم سلطاني

رقم ٩٧ / ٤٦

بإجراء بعض التعديلات على المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٩٥
والملحق المرافق له والخاص بمنع امتياز مشروع الغاز الطبيعي
المسال والاحكام الخاصة بالتنفيذ

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٦ بتأسيس الشركة العمانية للغاز الطبيعي المسال .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٩٥ بمنع امتياز الغاز الطبيعي المسال والاحكام الخاصة
بالتنفيذ .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٩٥ والملحق المرافق له .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٩ من صفر سنة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٥ من يونيو سنة ١٩٩٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٢)
الصادرة في ١/٧/١٩٩٧ م

تعديلات المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٩٥

والملحق المرافق له

مادة (١) : تعدل المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٩٥ لتصبح كالتالي :

« يكون تنفيذ المشروع طبقاً للشروط والأحكام الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٩٥ والملحق المرافق له ، وتلتزم الشركة بأحكام القوانين العمانية فيما لا يخالف أو يتعارض مع أحكام اتفاقية الشركاء أو عقد التأسيس أو ما ورد في المرسوم الصادر بتأسيس الشركة أو أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٩٥ المعدل بهذا المرسوم ».

مادة (٢) : تعدل المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٩٥ وذلك بإضافة جملة «أو تعدل وفقاً لاقتضى الحال» بعد كلمة «تلغى» في السطر الأول .

مادة (٣) : تجرى التعديلات التالية في الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٩٥ :

١ - تعريف المصطلحات :

١ - يعدل مصطلح «الشركة الفرعية» حيثما ورد في الملحق ليصبح «الشركة التابعة» .

٢ - في تعريف مصطلح «الدائنون» يعدل اسم «مؤسسات تمويل الصادرات»، «ليصبح وكالات ضمان الصادرات» .

ب - في المادة (٧) (أ) تعدل كلمة «الأرباح» الواردة في السطر الرابع لتصبح «الفوائد» .

ج - في المادة (١١) تضاف كلمة «والمواد» بعد كلمة «المعدات» في السطر الأول .

د - في المادة (١٤) (أ) تمحى جملة «لعدةبقاء الشركة» الواردة آخر السطر السادس عشر وأول السطر السابع عشر .

ه - تعدل المادة (١٤) (د) لتصبح على النحو التالي :

« تؤول حقوق الانتفاع المنوحة للشركة لصالحة دائنها الحاصلين على
ضمانات على كل أو جزء من موقع المشروع أو المنطقة السكنية أو المنطقة
البحرية ، وذلك عندما يقوم الدائنوون بتنفيذ حقوقهم في الضمانات » .

و - تعديل المادة (١٩) (أ) لتصبح على النحو التالي :

« في حالة حدوث أي تغييرات ، في أي وقت من حياة المشروع ، في القوانين
والأنظمة والموافقات والتخويلات العمانية ، تكون مناقضة لصالح الشركة ، فإن
على الحكومة أن تتخذ من الإجراءات ما قد يكون ضرورياً ليعيد للشركة
ولدائنها وللآخرين المذكورين في هذا الملحق ، الحقوق والمنافع التي كانوا
سيستحقونها لو لا تلك التغييرات ، أو تتخذ من الإجراءات ما قد يكون ضرورياً
للمحافظة على التوازن الاقتصادي الذي كان متوقعاً من ، أو مضمناً في هذا
الملحق .

تؤول الامتيازات والاستثناءات المنوحة بموجب هذا الملحق لصالحة الدائنين
ولصالحة من يقومون بشراء الشركة وذلك طوال حياة المشروع » .

ز - تعديل المادة (١٩) (ب) لتصبح على النحو التالي :

« دون أن تضمن الحكومة وفاء الأطراف الأخرى بالتزاماتهم ، فإنها ستقوم
بعمل كل الأشياء الضرورية في عمان لتأكيد نفاذ اتفاقية الشركاء وبقية العقود
والترتيبات المضمنة فيها ، ودون تحديد ، عقود الخدمات واتفاقيات التمويل
واتفاقيات المشروع ، وان تلك الاتفاقيات سارية المفعول وواجبة النفاذ وقابلة
للتنفيذ وفقاً لشروطها ، وستبقى كذلك ، دون قيود لا لزوم لها ، وأنه ستكون من
يقوم بترميم الغاز الطبيعي للشركة وستبقى له ، كل الحقوق الضرورية للوفاء
بالتزاماته تجاه الشركة » .

ح - تعديل المادة (٢٠) لتصبح على النحو التالي :

« دون تقييد لاحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ بآي طريقة أخرى ، فإن

أولوية السداد فيما بين الحكومة والشركة والدائنين ، فيما يتعلق بأي مبالغ مستحقة للشركة أو للدائنين ، ستكون أولًا مصلحة الدائنين أو مصلحة الشركة وفقاً لاتفاقيات التمويل واتفاقيات المشروع .

ط - في المادة (٢١) تضاف «واتفاقية الشركاء» بعد «واتفاقيات المشروع» في السطر الثاني .

ي - في المادة (٢٢) تضاف جملة «وترتيبات الضمانات المتعلقة بها» بعد «التسهيلات المالية» في السطر الأول .